

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٤/٣/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع توثيق يكون مقره مبنى قسم خدمات الشرطة العسكرية بالهرم -
قسم شرطة العمرانية باسم فرع توثيق (خدمات الشرطة العسكرية) يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالجيزة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون اجراءه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق
الجيزة مكانياً أو الفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢/٤/٢٠٠٦

صدر فى ٢١/٣/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد